[452] فإن غصب مملوكا أمرد فنبت لحيته ونقص ثمنه. أو جارية ناهدا (1) فسقطت ثدياها، أو رجلا شابا فابيضت لحيته كان عليه ما نقص من ذلك. وإذا غصب حبا فزرعه، أو بيضة فأحضنها (2) دجاجة، كان الزرع والفرخ للغاصب وعليه قيمة الحب والبيض، لأن عين الغصب تالفة لم يجب إلا القيمة. وإذا تعدى إنسان على ما لا يحل كسبه فأتلفه، لم يكن عليه شيئ. ومن كسر شيئا من الملاهي كالبربط (3) والطنابير (4) أو آلات الزمر (5) أو ما جرى مجرى ذلك لم يكن عليه شيئ. ونهى (6) عن القمار والنثار (7) الذي يؤخذ اختطافا (8) وانتهابا ويأخذه من لم يدع إليه ولا أبيح له أخذه. ونهى (9) عن أن يأكل الانسان طعاما لم يدع إليه ونهى (10) عن إخراج الجدران في طريق المسلمين، فمن فعل شيئا من ذلك كان عليه رده إلى موضعه (11). " تم كتاب الغصب "

---

(1) نهدت الجارية: أي ارتفع وكعب ثدياها. (2) في بعض النسخ " فأفرخها " بدل " فأحضنها " (3) البربط: المزهر - وهو العود، آلة الطرب المعهودة وهو من آلات لهو العجمي (4) الطنبور: آلة طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس (فارسية) (5) الزمر: الصوت - وآلات الزمر: التي ينفخ فيها الصوت مثل القصب (6) دعائم الاسلام - ج 2 ص 486، الحديث 1739 (7) النثار: ما ينثر في العرس على الحاضرين (8) اختطف الشيئ. اجتذبه وانتزعه بسرعة. الخطفة: الاختلاس (9) النهب: الغارة (10) دعائم الاسلام - ج 2 - ص 108 الحديث 349 (11) دعائم الاسلام - ج 2 - ص 487، الحديث 1740